والاصح الترجيح بالنظر فما اقتضى ترجيحه منهما كان هو الراجح فان وقفا
عن الترجيح فالوقف عن الحكم بترجيح واحد منهما وان لم يعرف للمجتهد
قول في مسئلة لكن يعرف له قول في نظيرها فهو اي قوله في نظيرها قوله
المخرج فيها على الاصح اي خرجه الاصحاب فيها الحاقا لها بنظيرها وقيل
ليس قوله فيها لاحتمال ان يدكر فرقا بين المسئلتين لورجع في ذلك والاصح
على الاول لا ينسب القول فيها اليه مطلقا بل ينسب اليه مقيدا بانه مخرج
حتى لا يلتبس بالمنصوص وقيل لا حاجة الى تقييده لانه قد جعل قوله كذا
معارضة نص اخر للمطلب بان ينص فيما يشبهه على حلاف ما نص عليه اي
من النصين المتخالفين في مسئلتين متشابهتين تشابها ظهر وهي اختلاف
الاصحاب في نقل المذهب فمنهم من يقرر النصين فيهما ويفرق بينهما ومنهم
من يخرج نص كل منهما في الاخرى فيحكي في كل كل قولين منصوصا ومخرجا
وعلى هذا فتارة يرجح في كل نصها ويفرق بينهما وتارة يرجح في احداهما
نصها وفي الاخرى المخرج ويذكر ما يرجحه على نصها والترجيح تقويه
احد الطريقين بوجه كما سيأتي فيكون راجحا والعمل بالراجح واجب بالاجماع
الى المرجوح فالعمل به ممتنع سواء اكان الرجحان قطعيا ام ظنيا وقال القاضي
ابو بكر الباقلاني الا ما رجح ظنا فلا يجب العمل به اذ لا ترجيح بظن عنده
فلا يعمل بواحد منهما لفقد المرجح وقال ابو عبد الله البصري ان رجح بالظن
فالتخيير بينهما في العمل وانما يجب العمل عنده وعند القاضي بما رجح قطعا
ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض اذ لو تعارضت لاجتمع المتنافيان
كما تقدم والمتأخر من النصين المتعارضين ناسخ للمتقدم منهما ايتين كانا
او خبرين او اية وخبرا بشروط النسخ وان نقل المتأخر بالاحاد عمل به لان

دوامه

في المسئلتين

احد نصيهما

بينهما

Copyright © King Saud University

دوامه بان لا يعارض مظنون ولبعضهم احتمال بالمنع لان الجواز
يودي الى اسقاط المتواتر بالاحاد في بعض الصور والاصح الترجيح
بكثرة الادلة والرواة فاذا كثر احد المتعارضين بموافق له او كثرت رواته
رجح على الاخر لان الكثرة تفيد القوة وقيل لا كالبينتين والاصح ان
العمل بالمتعارضين ولو من وجه اولى من الغاء احدهما بترجيح الاخر
عليه وقيل لا قتصارا في الترجيح مثاله حديث الترمذي وغيره ايما اهاب
دبغ فقد طهر مع حديث ابي داود والترمذي وغيره لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره فحملناه على غيره جمعا
بين الدليلين وروي مسلم الاول بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر ولو
كان احد المتعارضين سنة فاولاها كتاب فان العمل بما من وجه اولى ولا
يقدم في ذلك الكتاب على السنة ولا السنة عليه خلافا لزاعميهما فزاعم
تقديم الكتاب استند الى حديث معاذ المشتمل على انه يقضي بكتاب الله تعالى
فان لم يجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك رواه ابو داود وغيره وزاعم تقديم السنة استند الى قوله
تعالى لتبين للناس مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في البحر الطهور ماؤه الحل
ميتته رواه ابو داود وغيره مع قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
الى قوله او لحم خنزير فكل منهما يتناول حنزير البحر وحملنا الاية على غير
البحر لتبادر الى الاذهان حملا بين الدليلين فان تعذر العمل بالمتعارضين
اصلا وعلم المتأخر منهما في الواقع فناسخ للمتقدم منهما والا وان لم يعلم
المتأخر منهما في الواقع رجع الى غيرهما لتعذر العمل بواحد منهما وان تقارنا
اي المتعارضان في الورود من الشارع فالتخيير بينهما في العمل ان تعذر

فهو